مداخلة مشتركة

د مقراني جمال
جامعة ام البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

فواتحية حبارة
جامعة ام البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

jojojirid@yahoo.fr:

الملتقى الوطني حول المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الأنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع

المحور الثالث :جرائم مقدمو خدمات الأنترنت.

عنوان المداخلة: المسؤولية الج زائية عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي والنشر الإلكتروني.

ملخص

نشأ عن تلاقي تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي ثورة حقيقية في المعلومات، وأدت هذه الثورة إلى تراكم مذهل في المعرفة وحصيلة هائلة في المعلومات، غير أن هذه الابتكارات أفرزت جرائم جديدة غير معتادة عكست هذا الواقع، واستخدمت أدواته واتصفت بسماته، حتى إنها اقترنت باسمه فأطلق عليها "جرائم تقنية المعلومات" تناغماً مع مصطلح "عصر تقنية المعلومات"، لذلك سنتناول في هذه المداخلة موضوع "المسؤولية الج زائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي و جرائم النشر الإلكتروني مع إلقاء الضوء على أهم الجرائم التي تنشأ عن سوء استخدام هذه الشبكات.

مقدمة

شهد العالم خلال الحقبة الماضية الكثير من التطورات العالمية والانفجار المعرفي وشيوع الفضائيات ، Satellitesوشبكة الانترنت ، Internetوالهواتف النقالة ، Mobilesوالاتصالات ،Communicationsوالتي أحدثت تغييرات في مجالات مختلفة من الحياة وفرضت تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية وثقافة تشكل معطيات واقعية تنعكس على حركة المجتمع المادية والفكرية والخلقية وأنماط الحياة وطرائقها، ولا شك أن من أهم وسائل الاتصالات بصفة عامة والتواصل الالكتروني بصفة خاصة الأن على مستوى العالم هي شبكة الانترنت.

في ظل التطور الهائل الذي شهده مجال الإعلام والاتصال والذي رافقه التطور الكبير في تكنولوجيات الحواسيب والأجهزة الذكية، أدى ذلك إلى ظهور أدوات واختراعات وخدمات جديدة نتج عنها نوع جديد من المعاملات يسمى بالمعاملات الالكترونية والذي يقصد بها كل المعاملات التي تتم عبر أجهزة الكترونية مثل الحاسوب، شبكة الانترنيت، الهاتف المحمول)الهواتف الذكية(، و نتيجة التطور الكبير والسريع لهذه الأجهزة وضعف القدرة على المرافقة و المراقبة والتحكم، ظهر نوع جديد من الجرائم يسمى بالجريمة الالكترونية أو المعلوماتية أو التقنية ، والتي هي عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية الموصولة بشبكة الانترنيت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ الفعل الإجرامي. وأصبحت هذه الجرائم في وقتنا الراهن تهدد أمن وسلامة الأفراد أو المؤسسات أو حتى الحكومات، وهو ما يقتضي الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من شأنها التقليل من حدة هذا النوع من الجرائم.

وهنا يثور التساؤل فيما تتمثل المسؤولية الجزائية عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي و النشر الإلكتروني؟

أولا: المسؤولية الجزائية عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

أن دخول أي فرد إلى شبكة الانترنت يمكن أن يتم بطرق عديدة ولكنه يقتضي في جميع الأحوال اللجوء إلى متعهد الوصول ومقدمة الخدمة الفنية والذي يدير الآلة المتصلة فعلاً

بالإنترنت ويتيح للمستخدم الوصول إلى الشبكة فمتعهد الوصول يقدم خدمات من طبيعة فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو بالمستخدمين الآخرين بالشبكة[1]

مما لا شك فيه أنه ترتب على نجاح الشبكات الاجتماعية ومواقع التواصل الاجتماعي نمو جرائم تستخدم فيها تقنيات وطرق إلكترونية معقدة. وإذا كان البحث يقتصر على المسؤولية الج زائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، فإنه حري بنا من أجل إبراز خصوصية المسؤوليةُ الج زائية في هذا الصدد أن نلقي الضوء على أهم الجرائم التي تنجم عن سوء استخدام هذه الشبكات:

1.**سرقة الهوية:** يُقصد بسرقة الهوية الحصول بوسائل احتيالية على معلومات من الإنترنت تخص شخصاً معيناً، مثل (الاسم، وتاريخ الميلاد، والمهنة، والجنسية) دون علمه، ويقع ذلك في الأغلب الأعم بهدف ارتكاب جرائم احتيال إلكتروني، ومن ذلك أن ينتحل الجاني هوية شخص معين، ويحصل على قروض أو بطاقات ائتمان، أو يقوم بفتح حساب مصرفي . ومع ذلك لوحظ في الآونة الأخيرة أن جرائم سرقة الهوية قد تُرتكب، لا من أجل الربح، وإنما لأجل إيذاء شخص، أو بهدف الحصول على خدمة من أجل المتعة.

وتشير الإحصاءات إلى أن 10ملايين شخص تعرضوا لسرقة الهوية في عام 2008. ومن التطبيقات على جرائم سرقة الهوية في الولايات المتحدة الأمريكية احتيال شخص على آخرين بادعائه أنه مالك لعقار بعد أن حصل على المعلومات الشخصية عن المالك الحقيقي من الإنترنت، واصطنع وثائق مزورة، وتمكن بذلك من بيع العقار لآخرين، وحصل منهم على مقابل مادي كبير.

وبذلك، يتضح أن سرقة الهوية تشكل خطورة على حقوق الأشخاص في الحفاظ على بياناتهم الشخصية، ويلجأ القرصان (الهاكر) إلى ذلك بهدف الحصول على بطاقة ائتمان باسم ذلك الشخص أو عنوانه لفتح حساب مصرفي جديد، أو إنشاء (الشيكات) المزورة باستخدام الاسم، ورقم الحساب البنكي، والحصول على شيكات[2].

[1] لمزيد من التفصيل انظر جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص .106 و مابعدها

[2] Jacques Francillon: Piratage informatique. Usurpation d'identité numérique. L'affaire du « faux site officiel » de Rachida Dati : une étape dans la lutte contre la cyberdélinquance, RSC, N° 01 du 21/05/2015, p.101.

وعليه تتضح أوجه الاختلاف الكبير بين سرقة الهوية وانتحال الصفة. وتُعد أهمية تجريم سرقة الهوية بنص صريح أمراً واضحاً وجلياً؛ لأن من شأنه أن يحمي البيانات الشخصية للمستخدم على الشبكة، ويحول دون استغلال هذه البيانات في ارتكاب جرائم أخرى .

2.الإعلانات الوهمية، والرسائل غير المرغوب فيها:

الإعلانات الوهمية سبب من أسباب ازدياد جرائم سرقة الهوية ثم استغلالها في ارتكاب جرائم احتيال، أو تشهير وقذف، وتفيد التقارير بأن 3.5مليون مستخدم تكبدوا خسائر تقدر بـ 3.2مليار دولار بسبب هذه الإعلانات عبر البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه (البريد المزعج) باستغلال بوابة البنوك. وهذه المعلومات يسيء استخدامها المحتالون على شبكة الإنترنت من خلال سرقة بطاقات الائتمان وسحب أموال أصحابها من البنوك، أو اصطياد الضحايا عبر الإنترنت من خلال إجراء مزاد وهمي أو عرض تأشيرات وهمية مزورة .وقد يستغل الفيسبوكFacebookفي التعرف إلى بيانات الأشخاص من خلال معلوماتهم وجهات الاتصال الخاصة بهم، وعناوين البريد الإلكتروني، ثم يتم إرسال العديد من رسائل البريد المزعج إليهم .

3.استغلال العيوب التقنية:

على الرغم من نجاح الشبكات الاجتماعية وتطورها، فإن مجرمي الإنترنت أحياناً يستغلون الثغرات الموجودة في نظام معلوماتي معين لاختراق هذا النظام، سواء لسرقة البيانات الشخصية للمستخدمين كما سبقت الإشارة إليه، أو للاطلاع على المعلومات المتوافرة في النظام ونسخها واستغلالها. فعلى سبيل المثال، في ديسمبر 2007 استطاع القراصنة الاختراق الأمني لموقع ، MySpaceوجعل بياناته متاحة للجميع، وقاموا بنشر آلاف من المسروقة من الموقع، والاطلاع على حسابات المستخدمين.

ومن وسائل استغلال العيوب التقنية صورتان: الأولى، النصب والاحتيال عبر البريد الإلكتروني. والصورة الثانية، العدوى عن طريق الفيروسات والبرمجيات الخبيثة .

أ. النصب والاحتيال عبر البريد الإلكتروني:

يقع النصب والاحتيال عبر البريد الإلكتروني بإرسال رسالة إلى شخص على البريد الإلكتروني، يدعي فيها مرسلها أن المرسل إليه كسب ثروة، أو ميراثاً أو فاز بـ "يانصيب"، وأن

البنك يحتاج إلى رسوم مصرفية يتعين دفعها مقدماً؛ أي إلى دعم مادي من صاحب ذلك البريد، وبناء عليه يحصل على تلك الرسوم ويستولي عليها لنفسه[1].

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات جريمة الاحتيال بأنه التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق: 1 -إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات؛ 2 -التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها؛ 3 -تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية.

للقاضي سلطة تقديرية عند تحديد الطرق الاحتيالية للحكم في جرائم الاحتيال الإلكتروني، نعتقد ضرورة النص على اعتبار الاحتيال الإلكتروني باستخدام اسم مستعار أو بطاقة مزورة أو عن طريق سرقة كلمة المرور، أو إدخال بيانات إلكترونية أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات، أو سرقة هوية المستخدمين من الشبكة، أو أي تدخل في عمل نظام الكمبيوتر، أو أنظمة التشغيل والاتصالات أو البرامج أو المواقع الإلكترونية أو محاولة تعطيلها أو تغييرها، بنية احتيالية أو غير مشروعة[2].

أو بالاستعانة بمواقع وهمية أو حقيقية للاستيلاء بغير وجه حق؛ من أجل خداع المجني عليه لحمله على تقديم أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات، أو على منفعة اقتصادية أو منقول أو سند لنفسه أو للغير[3].

4- السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

قد يلجأ الكثير من رواد مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك وغيرها إلى توجيه عبارات وألفاظ عن طريق الأنترنت مما يصيب الأشخاص بأضرار جسيمة، وذلك عن طريق وضع مشاركات على المنشورات يتضمن عبارات سب وقذف يمكن لأي زائر مشاهدتها، لذا كان لابد من إلقاء الضوء على مثل هذه الأفعال.

لم ينص المشرع الجزائري على تجريم السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي[1]، إلا أن التشريعات المقارنة تدخلت بتجريم ذلك.

---

[1] Jacques Francillon: Piratage informatique. Collecte de renseignements commerciaux. Délit de maintien frauduleux dans un système de traitement automatisé de données, RSC, N° 01 du 14/03/2008, p.99.
[2] Cour de cassation, Chambre criminelle, 14-03-2006, n° 05-83.423
[3] Bernard Bouloc: Collecte illicite de données nominatives, RTD Com, N° 04 du 15/12/2006, p.925.

وقد ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى اعتبار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في السب بمثابة انتهاك لحرية الرأي والتعبير[2]، وكذلك بعض الأحكام القضائية لمحكمة النقض الفرنسية[3].

5- الدخول غير المشرع عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

قد يستغل الفيس بوك (Facebook)في التعرف إلى بيانات الأشخاص من خلال معلوماتهم وجهات الاتصال الخاصة بهم، وعناوين البريد الإلكتروني، ومعرفة كلمة السر، ثم الدخول إلى صفحاتهم الشخصي.

فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 323 -1" يعاقب كل من، من قانون العقوبات على أن " دخل أو بقي عن طريق الاحتيال، في نظام المعالجة الآلية للبيانات أو المعلومات أو جزء منها بالسجن سنتين (القانون رقم 2015-912 الصادر24 يوليو 2015 ،المادة 4[4]) وغرامة قدرها واذا ترتب على ذلك حذف البيانات الواردة في النظام أو تعديلها، أو تعطيل أداء 60ألف يورو .هذا النظام، فإن العقوبة تكون السجن ثالث سنوات وغ ارمة قدرها 100 ألف يورو.

و تشدد العقوبة لتصبح السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 150 ألف يورو، وذلك في حالة ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرتين ضد نظام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية المحفوظة على أجهزة الدولة(القانون رقم 410-2012 الصادر 27 مارس 2012).

6- تحديد المسئولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت عبرى وسائل التواصل الاجتماعي:

أ: متعهد الإيواء أو مزود خدمات الاستضافة أو المستضيف : متعهد الإيواء أو مقدمة خدمة الاستضافة هو أي شخص طبيعي أو معنوي يعرض إيواء صفحات الويب علي حساباته الخادمة العملاقة وذلك مقابل أجر[5]، فمتعهد الإيواء هو من يوطن أو يُسكن الموقع علي الشبكةً حتي يكون متاحا للمستخدمين[6]، وقد يكون متعهد الإيواء شركة تجارية

---

[1] قد جرمت القواعد العامة السب والقذف للتفصيل أكثر انظر المواد296 و 297 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8يونيو 1966، جر رقم 49 المؤرخة في 11-06-1966. معدل ومتمم

[2] Nicolas Verly: Diffamations et injures publiques sur les réseaux sociaux: définitions, responsabilités et sanctions, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014, p.589.

[3] Cour de cassation, Chambre criminelle, 02-11-2016, n° 15-87.163; Cour de cassation, Chambre criminelle, 7 février 2017,N° 15-83439.

[4] JORF n°0171 du 26 juillet 2015 page 12735,texte n° 2, LOI n° 2015-912 du 24 juillet 2015 relative au renseignement

[5] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها

[6] شريف محمد غنام :التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص 149.

او أحد أشخاص القانون العام، وعليه فمتعهد الإيواء ليس هو مالك الموقع الذي يبث عليه المحتوى بل هو الذي يقوم بتثبيت وإيواء المواقع علي الشبكة ، كما أنه ليس كذلك المعلن الذي يقوم بالإعلان، ولكنه يؤمن خدمة ظهور هذه الإعلانات عبر الشبكة من خلال الموقع فلولاه ما تمكن صاحب الموقع من استخدامه ولا المعلن من تنفيذ إعلانه علي الشبكة ، ويعتبر مورد الإيواء بمثابة القلب النابض لشبكة الإنترنت وتدفق المعلومات فيها[1].

وعليه يختلف عمل مورد الخدمة عن عمل متعهد الإيواء، فالأول يقتصر دوره علي تمكين مستخدمي الإنترنت من الدخول أو الوصول إلي المواقع، أما الثاني فهو الذي يمكن المعلن من القيام بإعلانه عبر الشبكة.

ويقر القضاء الجنائي بمسئولية متعهد الإيواء إذا كان يعلم – عن طريق الغير – أو كان يجب عليه أن يعلم بالجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لوقفها[2]، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بفرنسا يعتبر أن الرقابة من جانب متعهد الإيواء ضرورية ، ففي أحدي القضايا صدر أمر من قاضي الأمور المستعجلة في واقعة تتعلق بالحق في الصورة[3] فأعتبر القاضي أن الإعفاء من المسئولية يقتضي من متعهد الإيواء ما يفيد احترام الالتزامات الملقاة علي عاتقه، واحترام العملاء لآداب المهنة التي تحكم شبكة الويب واحترام القوانين واللوائح وحقوق الغير والالتزام العام بالحيطة واليقظة[4].

ففي فرنسا قضي بأنه: " لما كان الفاعل في الجريمة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات هو من يقوم بعمل من الأعمال المكونة لها. ولما كانت العلانية ركناً في جريمة التحريض علي الفسق والفجور فإن المستغل (متعهد الإيواء) يعد فاعلاً للجريمة لقيامه بأفعال السلوك الإجرامي المكون للعلانية بينما يعتبر مصممو الصفحة شريكاً في الجريمة لعدم قيامهم بواجبهم في حذف المواد الإباحية بعد توافر العلم[5]

[1] Feralschubl et Christiane Cyler: Le droit a l'epreuve de l'internet, 3e éd, Paris, 2002, p. 129-130

[2] Auvret Patrick: L'application du droit de la presse au réseau Internet, J.C.P éd G, 3 février 1999 Doctr, 1108, N0 18..p. 260

[3] Rapport du conseil d' Etat: Internet et les reseaux nu meriques, La Documentation Francaise 3emetrimester, Paris 1998, P. 183.

[4] Wallaert- Philippe: Quelle responsabilité pour les hébergeurs de sites sur internet, Société d'Avocats, Paris, p. 1, sur le site: Http://www. Msgw Com. /html/public6-fr.html.Ch. HUGON: La responsabilité des acteurs de l´internet dans la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l´économie numérique, Contrats, Concurrence, Consommation, Études, novembre 2004, n° 18 et s., p. 9. (7)G.I Paris, 8 juin 1998, cite in Rapport du conseil d'etat, op.cit, P. 108.

[5] Cass.crim 8 déc 1998, Bull, no. 335. Cas, crim, 15 Novembre 1999, BC.N °338

والرأي لدينا أن مسئولية متعهد الإيواء تتقرر بحسب القواعد العامة للمسئولية فيمكن اعتباره شريكاً بالمساعدة لمتعهد الخدمة إذا قدم إليه الوسائل الفنية التي تمكنه من ارتكاب الجريمة وهو يعلم بالنشاط غير المشروع للفاعل الأصلي واتجه مع ذلك إلى تأجير المساحة على الشبكة لمتعهد الخدمة.

من المهم تحديد مسئولية كل طرف من وسطاء الإنترنت، خاصة في ظل التطورات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حتي لا يكون هناك تعدي علي حقوق الآخرين خاصة في ظل سهولة النسخ الرقمي ونقل الملفات من قبل مستخدمي الإنترنت المجهولين [1]، وهذا ما يفرض عبء ثقيل جداً علي مزودي خدمات الإنترنت كوسطاء في الاتصالات التقنية . ونستعرض فئات مقدمي خدمات الإنترنت وتحديد مسئولية كل منهم.

ج- ناشر الموقع: ناشر الموقع هو المسئول عن المعلومات التي تعبر علي موقعه إلى الشبكة وهو بذلك صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المعلومات التي يتم بثها وهو في القانون السمعي البصري الفرنسي ملزم بإخطار النيابة العامة وملزم بالإيداع القانوني، ويقوم متعهد الخدمات بأدوار عديدة فهو ممول للخدمات ومالك للحاسب الخادم فضلاً عن دوره في بث المعلومات

ويقابل متعهد الخدمة، مدير النشر في جرائم الصحافة العادية فهو صاحب الحاسب الخادم أو محترف البث ويقع علي عاتقه كقاعدة عامة الالتزام بمراعاة القانون عند تقديم الخدمة المعلوماتية[2]، ومن ثم فإنه يسأل جزائياً عن المعلومات غير المشروعة أو المجرمة التي تظهر علي شبكة المعلومات الدولية عبر محطة الخدمة التي يشرف عليها. ومكمن المسئولية هنا مرجعه إلى توافر القدرة الفعلية لديه في السيطرة والتحكم في المراسلات والمعلومات المكتوبة قبل بثها[3].

وتعتبر خدمة التوريد هي خدمة نشر، والمورد هو الناشر، أما خدمة الإيواء فهي خدمة تأجير أو إعارة مكان على الشبكة، ومتعهد الإيواء هو المؤجر للمكان أو المعير له

ثانيا: جرائم النشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

[1] Bernard OluwafemiJemilohun: Ibid, p. 6-7

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص. 164

[3] أحمد مبروك أحمد مبروك، الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتو اره، جامعة حلوان ، القاهرة، 2019م ، ص. 132.

1 - مفهوم النشر الإلكتروني:

لا يوجد تعريف في نصوص القانون المقارن لناشر المحتوي في جرائم النشر الإلكتروني، وقد عرف التقرير الصاد عن الجمعية الوطنية الفرنسية الناشرين بأنهم الأشخاص الذين يقومون بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها علي مواقع التواصل الاجتماعي[1].ولكن وفقاً للسائد فقهاً وقضاًء، يتحدد الناشر الإلكتروني بناء علي معايير اقتصادية، أو تقنية، أو عملية[2].

وهذه الجرائم تقع على الهيئة الاجتماعية التي تمثلها الدولة، وقد يكون وقوعها على الدولة بطريق مباشر كالتحريض على الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم أو يكون وقوعها على الأفراد بطريق مباشر مثل جريمة القذف، وجرائم النشر قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.

وبالتالي يترك للمحاكم سلطة تقديرية واسعة في تحديد المراد بالناشر الإلكتروني. فقد يكون الناشر الإلكتروني مدير تحرير الموقع أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب، وقد يكون شخصا آخر قام بنشر المحتوى علي الموقع أو كتب تعليقاً، أو أرسل نصاً، أو رسالة، أو مقطع فيديو، أو حتى صورة، وعليه يخرج من نطاق الناشر الإلكتروني الأشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالإنترنت[3]، وتخزين المعلومات؛ فهؤلاء مزودو خدمات استضافة، وليسوا ناشرين[4].

يتوقف النظام القانوني للمسئولية الجزائية في الجرائم الناشئة عن سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على التكييف القانوني للقائم بالتشغيل، وهي تقنية تسمى "تكنولوجيا وسيطة للإنترنت" وتتنوع المسئولية الجزائية بين مزود خدمات الاستضافة

لا يوجد تعريف في نصوص القانون المقارن لناشر المحتوى في جرائم النشر الإلكتروني بخلاف مقدمي خدمات استضافة المواقع"، نصت المادة 6 من القانون الفرنسي بشأن

---

[1] Rapport d'information de l'Assemblée Nationale sur la mise en application de la loi no.2004-575 du 21 juin2004 pour la confiance dans l'économie numérique, présenté par M. Jean Dionis du Séjour et Corinne Erhel. Ce. rapport est disponible sur: **http://www.assemblee-nationale.fr**/13/rap-info/ i0627.asp

[2] أري عارف عبد الله ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم البث الفضائي، أطروحة دكتواره، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، أربيل، العراق، 2015، ص 108.

[3] Tribunal de grande instance de Nanterre,1re ch, 25-06-2009, n° 08/05405.**Feralschubl et Christiane Cyler:** Le droit a l'epreuve de l'internet, Op. Cit, p. 129

[4] **Jérôme Huet**: Site internet, flux RSS, responsabilité du rediffuseur, Recueil Dalloz, N° 15 du 15/04/2010, p. 946.

الاقتصاد الرقمي المُعدل بمقتضى القانون 444- 2016-الصادر 13إبريل 2016[1] على أن مقدمي خدمات الاستضافة هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون القائمون على توصيل خدمات الاتصال للجمهور عبر الإنترنت، وتخزين إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو رسائل من أي نوع، تصدر عن المستفيدين من تلك الخدمات.

وبالتالي يترك سلطة تقديرية واسعة في تحديد المراد بالناشر الإلكتروني ، وقد عرف التقرير الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية الناشرين بأنهم الأشخاص الذين يقومون بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها على مواقع التواصل الاجتماعي[2].

قد يكون الناشر الإلكتروني مدير تحرير الموقع أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب، وقد يكون شخصاً آخر قام بنشر المحتوى على الموقع، أو كتب تعليقاً، أو أرسل نصاً، أو رسالة، أو مقطع فيديو، أو حتى رسم صورة، وعليه يخرج من نطاق الناشر الإلكتروني الأشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالإنترنت [3].وتخزين المعلومات؛ فهؤلاء مزودو خدمات استضافة، وليسوا ناشرين[4].

وبذلك يتبين أن للناشر الإلكتروني مفهوماً واسعاً، إذ يشمل من قام بإنشاء صفحة التواصل الاجتماعي، وسمح للأشخاص بالدخول إليها بعد تسجيل بياناتهم، ومن قام بتدوين
المحتوى وصياغته، ووضعه على الموقع، أو أرسله عبر الشبكة إلى مستخدمين آخرين

وقد إختلف في الفقه بشأن المسئولية الج زائية التتابعية للجرائم المرتكبة بطريق الإنترنت وخاصة المسئولية الج زائية التتابعية للنشر الصحفي عبر الإنترنت، وما يصحبها من علانية وما تشكله من جرائم، غير أن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف قد تشكل جرائم أخرى، ومعيار التمييز بين الجرائم الصحفية التي أفرد لها المشرع أحكاماً خاصة وبين الجرائم الأخرى

[1] JORF n°0088 du 14 avril 2016, texte n° 1, LOI n° 2016-444 du 13 avril 2016 visant à renforcer la lutte contre le système prostitutionnel et à accompagner les personnes prostituées

[2] Rapport d'information de l'Assemblée Nationale sur la mise en application de la loi no.2004-575 du 21 juin2004 pour la confiance dans l'économie numérique, présenté par M. Jean Dionis du Séjour et Corinne Erhel. Ce.
Rapport est disponible sur : http://www.assemblee-nationale.fr/13/rap-info/i0627.asp

[3] Tribunal de grande instance de Nanterre, 1re ch, 25-06-2009,n° 08/05405

[4] **Jérôme Huet**: Site internet, flux RSS, responsabilité du rediffuseur, Recueil Dalloz, N° 15 du 15/04/2010, p.946.

التي ترتكب بواسطة الصحف مثل جرائم النصب أو التهديد عن طريق الصحافة، هو أن الجرائم ال ،صحفية تعبر عن فكر أو أري معين، بمعني ألا يكون موضوع النشر الصحفي ركن العلانية، بخلاف الجريمة العادية التي تتوافر أركانها بمجرد ارتكابها، سواء في العلانية أو الخفاء[1].

كما أنه بشأن المسئولية بالتتابع عن جرائم التعدي علي المحررات الإلكترونية عبر الإنترنت، فإن النشر علي شبكة الإنترنت هو عملية بث رقمي يخرج الموضوع إلي العلانية فقط، وذلك بخلاف النشر الصحفي في العالم المادي فهو نشر منظم وفقاً للقانون، وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيق المسئولية التتابعية علي مقدمي خدمات الإنترنت كالمسئولية عن الجرائم الصحفية، ولكن يطبق بشأنهم القواعد العامة في المسئولية الج زائية وفقاً لما إذا كان لهم دور في ارتكاب الجريمة من عدمه. فهناك التزامات قانونية يخضع لها الناشرون، وعند الخروج عن هذه الالتزامات تتوافر المسئولية الجزائية في حقهم[2].

2-جرائم النشر الإلكتروني:

قد تقع جرائم نشر البيانات أو المعلومات أو إعادة نشرها من المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي، أو من شخص قام بالنشر أو إعادة النشر، أو بسبب تأدية عمله، كأن يستغل الأخير شبكة الإنترنت في الجهة التي يعمل بها ويقوم بنشر بيانات أو معلومات أو إعادة
نشرها، سواء كانت هناك صلة بين هذه المعلومات والجهة التي يعمل بها أم لا

3 تحديد المسئولية الجنائية في جرائم النشر الإلكتروني:

لتحديد المسئولية الج زائية في جرائم النشر الإلكتروني تقتضي تناول أمرين: الأول، أوجه التمييز بين الناشر ومزود خدمات الاستضافة. والثاني، المسئولية الج زائية عن جرائم النشر الإلكتروني.

أ-التمييز بين الناشر ومزود خدمات الاستضافة :إذا كان مزود خدمات الاستضافة هو المسئول عن توفير خدمة الاتصالات عبر الإنترنت للجمهور، أو يتيح تخزين المعلومات التي ترد إليه من أي شخص أسهم في إنشاء محتوى، أو يسهل نشر البيانات على الموقع باعتباره

[1] عمر محمد سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، 1995، ص 29
[2] Frédéric Pollaud-Dulian: Exception de copie privée, RTD, N° 02 du 15/06/2007, p. 357 et s.

مدير، صياغته، فالناشر هو ذلك الشخص الذي إما أن ما أن يقوم بتدوين المحتو تحرير لهذا الموقع، وا ى وصياغته.

فالذي يميز بين المضيف والناشر هو أن الأخير تكون له السيطرة على المحتوى، والتحكم في بياناته، بخالف المضيف حيث تقتصر مهمته على حد توفير خدمات الاتصال للجمهور، وحفظ البيانات وتخزينها، ومن ثم ال تكون له عالقة بإنشاء صفحات التواصل الاجتماعي، أو مضمون المحتوى.

ب-تحديد شخص القائم بالنشر الإلكتروني:

توجد صعوبة في تحديد القائم بالنشر الإلكتروني، فمعظم مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يدخلون إلى تلك المواقع باستخدام أسماء وهمية، كما أن الشخص الذي قام بإنشاء المنتدى أو الصفحة قد لا يتوافر لديه العلم بما تم نشره على الصفحة لسبب أو لآخر. وحتى يتسنى إيجاد الحلول لذلك، يتعين الآتي:

-يجب على مدير تحرير الموقع رصد ما يتم نشره على الموقع ومراقبته، باعتباره هو الذي قام بإنشاء صفحة التواصل على الموقع، ومن ثم تتوافر المسئولية في حقه عن نشر عبارات أو معلومات أو بيانات تشكل جريمة يعاقب عليها قانونا إ ذ يفترض في حقه العلم بما يتم نشره، باعتبار أنه تتوافر له السيطرة على المحتوى، ومن ثم يستطيع أن جانب مسئولية المدون أيضا يتحكم في المعلومات الواردة فيه، سواء عند إنشائه، أو كتابته، أو صياغته.

ما إذا انتفى القصد الجنائي، لدى مدير التحرير فـلا محل لمساءلته عن الجريمة وإن كان ذلك لا يحول دون توافر المسئولية عن جرائم النشر بوصفها جريمة غير عمدية إذا ثبت أن مدير تحرير الموقع أهمل في واجب المراقبة والرصد لما يتم نشره، باعتبار أن من واجبه بذل العناية اللازمة في مراقبة هذه المعلومات ورصدها.

يجب إيجاد تقنية فنية تسمح لمن قام بإنشاء صفحات على موقع التواصل الاجتماعي بمراقبة ما يتم نشره على الموقع، حتى نتجنب ما يمكن أن يثار من أن مدير التحرير لم يعلم بما تم نشره على الموقع، سواء كان ذلك نتيجة زيادة أعداد المستخدمين، أو كثرة البيانات المطروحة.

وتنعقد المسئولية الجزائية عن جرائم النشر على مديري التحرير أو الناشرين، فهؤلاء هم المسئولون عن الجرائم التي يرتكبها المدونون كونهم المنوط بهم مراجعة تلك البيانات وصياغتها قبل وضعها على صفحات الويب وشبكة الإنترنت. أما مقدمو خدمات الاستضافة فلا يستطيعون مراقبة البيانات التي تنشر على الشبكة، ويترتب على ذلك، أن مزود خدمة الاستضافة يلتزم بتخزين البيانات وجعلها متاحة للمستخدمين عبر شبكة الإنترنت فقط، ولا تكون له علاقة بمضمون المحتوى[1]، ولا تنعقد مسؤولية مزودي خدمات الاستضافة إلا في حالتين:

1- إذا توافر لديهم العلم الفعلي بالطبيعة غير المشروعة للمحتوى، ولم يخطروا السلطات أو يتصرفوا فورا لإزالة البيانات، أو جعل الوصول إليها مستحيلا، المادة 2-6 من القانون الفرنسي بشأن الاقتصاد الرقمي[2].

4- مسئولية موردي المعلومات في حالة البث المباشر:

فرق البعض بين الشبكات المفتوحة والشبكات المغلقة بالنسبة لموردي الخدمة عن الجرائم المرتكبة من خلال هذه الشبكات، فتنتفي المسئولية إذا خرجت التعبيرات المجرمة مباشرة علي شبكة الإنترنت عن طريق محطة الخدمة نظارا لعدم القدرة علي فحص مثل هذه الكتابات أو ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة المسبقة عليها قبل عرضها، نظارا لطبيعة إذاعتها المباشرة بعيداً عن تدخل الجاني حتى يقتصر دوره خلالها علي مجرد النقل المادي لهذه التعبيرات المخالفة للقانون الجزائي، ويمكن تقرير مسئولية موردي المعلومات أو الخدمة في حالة الشبكات المغلقة وذلك علي أساس قدرة القائمين عليها في التحكم والرقابة علي كل المعلومات الكتابية أو المصورة عن طريق أنظمة.

الخاتمة:

أولا: النتائج

[1] Jacques Francillon: Application à la télématique et à l'Internet des règles de responsabilité propres au droit de la presse et de la communication audiovisuelle, RSC, N° 03 du 15/09/1999, p.607 et s

[2] Présidence et mot d'accueil: Rôle et responsabilité des plateformes en ligne : approche(s) transversale(s) ou approches sectorielles ?,Master 2 « Droit du commerce électronique et de l'économie numérique », Ecole de droit de la Sorbonne, Université Panthéon-Sorbonne (Paris I) ,IRJS, Département Sorbonne immatériel,24 novembre 2016 14h-19h, Salle des conférences, Lycée Henri IV, 23 rue Clovis, 75005 PARIS,p.1

- لا يمكن القول بقيام المسئولية الج زائية لمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي والنشر الإلكتروني عن نشاط إجرامي لم تجد إرادته إلي المساهمة فيه ولم يكن في استطاعته أن يعلم به حتى يمكن أن نلزمه بالعمل علي الحيلولة دون تحقيقه.
- مورد المعلومات هو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المادة المعلوماتية التي تُبث عبر الإنترنت، لأنه هو من يقوم بجمعها أو تأليفها، وبالتالي يقع علي عاتقه توريد مادة معلوماتية مشروعة وحقيقية.

أقر القضاء المقارن المسئولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت إذا كان له رقابة توجيهية علي محتوي الخدمات وهي مسئولية شبيهة بمسئولية الناشر في مجال الصحافة، ومعني ذلك قيام مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت جزائياً إذا التزم برقابة مشتركيه، وأخل بهذه الرقابة.

تتسم جرائم تقنية المعلومات بطابع التعقيد والغموض، إذ يصعب وضع قواعد قانونية منضبطة تحكم جميع السلوكيات.

التوصيات:

- نقترح علي كل على المشرع الوطني القيام بتعديلات جوهرية علي قانون العقوبات بشقيه وذلك حتي يتماشي مع المبادئ والمعايير الدولية.
- ندعو المشرع الوطني الى وضع تنظيم قانوني خاص بمقدمي خدمة الإنترنت، من مفاهيم والتزامات وتحديد المسئولية الج زائية التي تقع على عاتقهم كما هو معمول به في الدول الأوروبية.
- ندعو المشرع الوطني الى وضع نظام قانوني شامل لجميع التزامات ومسئولية الوسطاء في خدمات الإنترنت، وعلي وجهة الخصوص حماية البيانات الشخصية للمستخدمين للإنترنت؛ وكل ذلك تحت رقابة وإشراف سلطات التحقيق والمحاكمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام في الجزائر ج ر4.

2 - القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية وكذا الاشهار الالكتروني الجريدة الرسمية رقم 28.

3 -المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت و كيفيات النشر الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني الجريدة الرسمية رقم 70.

3 - الامر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عدد الجريدة الرسمية رقم 44.

4 - قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8يونيو 1966، جر رقم 49 المؤرخة في 11-06-1966. معدل ومتمم

ثانيا: قائمة المراجع

أ - الكتب

- جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

- شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.

- عمر محمد سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، القاهر ، مصر، 1995.

ب-الرسائل العلمية:

- أحمد مبروك أحمد مبروك ، الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتو اره، جامعة حلوان، القاهرة، 2019م.

- أري عارف عبد الله ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم البث الفضائي، أطروحة دكتواره، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، أربيل، العراق، 2015.

المراجع باللغة الأجنبية

- Jacques Francillon: Piratage informatique. Usurpation d'identité numérique. L'affaire du « faux site officiel » de Rachida Dati : une étape dans la lutte contre la cyberdélinquance, RSC, N° 01 du 21/05/2015.

- Jacques Francillon: Piratage informatique. Collecte de renseignements commerciaux. Délit de maintien frauduleux dans un système de traitement automatisé de données, RSC, N° 01 du 14/03/2008.
- Bernard Bouloc: Collecte illicite de données nominatives, RTD Com, N° 04 du 15/12/2006.
- Nicolas Verly: Diffamations et injures publiques sur les réseaux sociaux: définitions, responsabilités et sanctions, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014.
- Feralschubl et Christiane Cyler: Le droit a l'epreuve de l'internet, 3e éd, Paris,2002

الأحكام القضائية الأجنبية

- Cour de cassation, Chambre criminelle, 14-03-2006, n° 05-83.423
- Cour de cassation, Chambre criminelle, 02-11-2016, n° 15-87.163; Cour de cassation, Chambre criminelle, 7 février 2017,N° 15-83439.
- Cass.crim 8 déc 1998, Bull, no. 335. Cas, crim, 15 Novembre 1999, BC.N °338